

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

المطلب: عدد 375

تاريخ القرار: 24 أوت 2022

القرار  
الرقم 375  
تاريخ 24 أوت 2022  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
الجمهورية التونسية

بتاريخ 24 أوت 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ375 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: الشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

### موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" صلب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات والمضمنة لديها تحت عدد 375 بتاريخ 10 أوت 2022، إتيان الشركة المدعى عليها لممارسات غير مشروعة تتعلق بطريقة اشهار عرض تجاري مسمى "Offre ZWEZ" على موقعها الرسمي يتضمن جملة من الحوافز والامتيازات القارة الممنوحة لفائدة مشتركها المتمتعين بهذا العرض وذلك عند استهلاكهم لرصيدهم من الشحن الهاتفي مدعية إشهاره في كنف الغموض ودون تحديد مدته وذلك بهدف مغالطة الحرفاء بطريقة تبعث في ذهن المستهلك الاعتقاد بأن هذا العرض ليس عرضا ترويجيا وانه العرض القار الوحيد المتواجد بالسوق لأن الحوافز الممنوحة لحرفائها على كل استهلاك لرصيدهم الهاتفي يجب أن تتم في إطار العروض الترويجية ولا يمكن منحها في إطار العروض القارة وهو ما اعتبرته المدعية خرقا لأحكام قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى المشعلى للاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة، مشددة على أن الوثيقة الأشهارية التي تنشرها المدعى عليها على موقعها الرسمي لتسويق العرض تؤكد انتهاكها الواضح لمقتضيات القرار المذكور وقربنة قطعية على أنها مصرة على التماهي في ممارستها اللامشروعة وعلى تجاهل التشريع المعمول به في تسويق العروض التجارية وقرارات الهيئة التعديلية

والحكومية وهو ما أثر حسب ادعائها سلبيًا على المنافسة النزيهة وأدى إلى انهيار حجم مبيعاتها بصفة كبيرة واستقطاب حرفائها من عروض اتصالات تونس الغير شرعية والتي لا يمكن لها مجاراتها مؤكدة تضررها من هذه الممارسات التي من شأنها شأنه تكريس منافسة غير مشروعة لاستقطاب حرفاء جدد للمدعى عليها على حسابها وكل المتدخلين في السوق مما بات يشكل تهديدًا جديًا لمصالحها نظرًا لأن استمرار المدعى عليها في ترويج العرض موضوع التظلم بخلاف الصيغ القانونية من شأنه أن يجعل تدارك الضرر وتفاديه من المسائل المستحيلة حسب قولها وانتهت إلى طلب الإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية .

### مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدًا لدعواها محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 04 أوت 2022 تحت عدد 35920 تضمن معاينة لعرض ZWEZ على الموقع الرسمي بشركة "اتصالات تونس" تم توثيقها بثلاث صور تتضمن اسم العرض والامتيازات التي يتضمنها.

### رد المدعى عليها

حيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على مطلب التدابير الوقائية الوارد بتاريخ 15 أوت 2022 بصفة أصلية بأنه قد سبق للمدعية تقديم مطلب في التدابير الوقائية مضمن تحت عدد 374 مماثل لمطلب الحال مؤسس على محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 35845 بتاريخ 28 جويلية 2022 ومتعلق بنفس العرض متسائلة عما إذا كانت الشركة المطلوبة قد تقدمت بقضيتين أصليتين لتؤسس عليهما طلبين متعلقين بنفس العرض التجاري ملاحظة بأنه لا يمكن إصدار قراراتين مختلفين بخصوص نفس الموضوع وبين نفس الاطراف طالبة رفض المطلب المائل وبصفة عرضية تمسكت الشركة المطلوبة بنفس الدفوعات والردود المضمنة بجوابها على مطلب التدابير الوقائية عدد 374 وانتهت إلى طلب رفض المطلب.

### الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار



عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض التجارية القائمة على الإمتيازات القارة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 10 أوت 2022، والمتضمن طلبها إلزام المدعى عليها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتعلقة بإشهار العرض التجاري "Offre ZWEZ" إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 511.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 اوت 2022 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 15 اوت 2022.

### من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب المائل الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في إشهارها للعرض التجاري "Offre ZWEZ" بطريقة غامضة ودون تحديد مدة العرض رغم ان الحوافز المنصوية فيه تندرج ضمن العروض الترويجية وليس القارة ، ولمخالفته لقواعد اشهار العروض التجارية المنصوص عليها صلب قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات المشار اليه أعلاه.





وحيث تمسكت الشركة المدعى عليها بسبق تقديم المدعية لمطلب مماثل تعلق بنفس العرض التجاري وضمن لدى كتابة الهيئة تحت عدد 374.

وحيث لا حائل قانونا دون تقديم المدعية لمطلب جديد متعلق بنفس العرض التجاري موضوع المطلب الأول طالما تأسس على مطاعن وأسباب جديدة لم تتم إثارتها في المطلب السابق بما يتجه معه الالتفات عن هذا الدفع ومواصلة النظر في المطلب المائل.

وحيث تبين أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع العرض المتظلم منه لدى مصالح الهيئة وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب القرار عدد 2022/195 الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 جوان 2022 والذي ألزم المشغل في النقطة الخامسة منه مدة عدد 3 بضرورة التنصيص على تاريخ بداية ونهاية العرض الترويجي.

« Indiquer la date de début et de la fin de l'offre promotionnelle »

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف الدعوى ومؤيداتها أن الشركة المطلوبة لم تحترم هذا الشرط عند إشهارها للعرض التجاري المتظلم منه مثلما يتبين من المعاينة سند الدعوى إذ لم تتضمن الوثيقة الاشهارية للعرض أي تنصيص حول مدته وتاريخ بداية ونهاية ترويجه.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الشركة المطلوبة، فإن إدراج العرض المتظلم منه في الخانة المخصصة للعروض الترويجية بموقع الواب لا يكفي لنفي الممارسة المنسوبة لها طالما تضمن قرار الهيئة شرطا واضحا يلزم المشغل بالتنصيص على بداية ونهاية مدة ترويج العرض.

وحيث أن عدم التزام الشركة المطلوبة بشرط ذكر تاريخ انطلاق وانتهاء العرض الترويجي محل التظلم يعد مخالفة واضحة لأحكام القرار عدد 195 المشار اليه أعلاه وللشروط الواردة به ويشكل مساسا بمبدأ الشفافية ومصداقية العمليات الاشهارية والترويجية المتعلقة بالعرض ومدى تطابقها مع شروط الموافقة عليه.

وحيث لا جدال أن في اتباع "اتصالات تونس" لهذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للترتيب في مجال إشهار عروض خدمات الاتصالات بالتفصيل استغلالا لامتياز تنافسي غير مشروع وانتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "اوريدو تونس" كان مبررا وحريرا بالقبول فيما يتعلق بسحب المعلقات والوسائط الاشهارية للعرض المتظلم منه.



## ولم هذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "اتصالات تونس" بالسحب فورا لجميع المعلقات والوسائط الاشهارية الخاصة بالعرض التجاري "Zwez" والتي لم تتضمن التنصيص على تاريخ بداية ونهاية ترويجه وذلك الى حين البتّ في الأصل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي

